من موارد التصحيف في الواسطة وسقطها:

قال الصدوق: «**روى حريز**[١] **عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال** ما من ذي مال

---

١ – قال الصدوق: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد»، مشيخة الفقيه ص ٩، أي: «أبى رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله».

و«علي بن إسماعيل بن عيسى» في هذا الطريق لم يذكر في الأصول الرجاليّة.

وقال الصدوق أيضاً: «وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني.

ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني».

«وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز»، مشيخة الفقيه ص ٣٥.

والطريق الأول ضعيف بإسماعيل بن سهل، وقد قال عنه النجاشي «ضعّفه أصحابنا»، رجال النجاشي ص ٢٨ رقم ٥٦.

علماً بأنّه قد سقط «محمد بن خالد البرقي من هذا السند، لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩ وسنده: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

وممّا يؤكّد سلامة سند الكافي هذا من هذا هو أنّ هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ص ٣٣٥ وأيضاً في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٢٧٩ والمحاسن ص ج ١ ص ١٦٧ وفي الجميع إضافة محمد بن خالد.

ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قـرقر[١] وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٢].

وقال الصدوق: «**حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أوكرم أوزرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربقة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

قال الأصمعي: القاع: المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض.

قال أبو عبيد: وهو القيعة أيضاً قال الله تبارك وتعالى: «كَسَرٰابٍ بِقِيعَةٍ»[٣] وجمع

وأمّا إبراهيم بن هاشم لا توثيق له في الأصول الرجاليّة، لكن وثّقه ابن طاوس مع جماعة من الرواة، راجع فلاح السائل ص ١٥٨.

١ – القُر قَرْ: القاع الأملس، الصحاح ج ٢ ص ٧٩٠.

٢ – الفقيه ج ٢ ص ٥ كتاب الزكاة باب ما جاء في مانع الزكاة حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ١١٤٢٠.

٣ – سورة النور آية ٣٩.

قيعة: قاع، قال الله عز وجل: «فَيَذَرُهٰا قٰاعاً صَفْصَفاً»[١] والقرقر: المستوي أيضا، ويروى: بقاع قفر ويروى: بقاع قرق، وهو مثل القرقر في المعنى.

قال الشاعر:

كـأنّ أيـديهنّ بـالقاع القـرق أيدي عذارى يتعاطين الورق

والشجاع الأقرع»[٢].

وقال الصدوق: «**أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قـرقر سـلط عـليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه وأمكنه من يـده فقضمها كما يقضم الفجل حتى يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عـز وجـل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ[٣] وما من ذي مال وإبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذي ظلف بظلفها وينهشه كل ذي ناب بنابها وما من ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٤].

وقال البرقي: «**عنه**[٥] **عن أبيه البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنـه لا

---

١ – سورة طه آية ١٠٦.

٢ – معاني الأخبار ص ٣٣٥ باب معنى القاع القرقر والشجاع الأقـرع حـديث ١ وعـنه فـي الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ وفي البحار ج ٩٣ ص ١٦.

٣ – سورة آل عمران آية ١٨٠.

٤ – عقاب الأعمال ص ٢٧٩ حديث ٣ وعنه في الوسائل ذيل رقـم ١١٤٢٠ وفـي البـحار ج ٩٣ ص ١٧.

٥ – أي عن أحمد بن محمد بن خالد.

تتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة»[١].

وقال الكليني: «**علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٢].

وقال علي بن إبراهيم بن هاشم: «**وحدثني أبي عن خالد**[٣] **عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله أو خمسه إلا

---

١ – المحاسن ج ١ ص ١٦٧ باب عقاب من منع الزكاة حديث ٣٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ والبحار ج ٩٣ ص ١٧.

٢ – الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ وفي البحار ج ٧ ص ١٩٦.

٣ – صوابه: «عن محمد بن خالد».

ويؤكّده أنّه جاء في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩: «عن محمد بن خالد» بدل «عن خالد».

حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر وسلط عليه سباعا تريده وتحيد عنه فإذا علم أنه لا محيص له أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها وكل ذي ظلف بظلفها وما من ذي مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا طوقه الله إلى يوم القيامة ورفع أرضه إلى سبع أرضين يقلده إياه»[١].

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٩٣ سورة المؤمنون آية ٦١ ـ ١٠٠ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠.